مرسوم رقم 689-93-2 صادر في 27 من ربيع الآخر
1414(14 أكتوبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 بتاريخ
4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى
الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها
(مغير و متمم بمرسوم رقم 2.04.551)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 185-77-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية و الجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يمارس وزير المالية الوصاية على مجلس القيم المنقولة.

ويكون مقر المجلس بالرباط.

المادة 2 : يتألف مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من طرفه لهذا الغرض من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير العدل أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية أو ممثله ؛
- ممثل عن بنك المغرب ؛
- أربع شخصيات يتم اختيارهم بصفة شخصية، من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 3 : يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة مجلس القيم المنقولة ويتولى لهذه الغاية :

- دراسة وحصر الميزانية وحسابات السنة المالية المنصرمة وتقرير تخصيص النتائج ؛

- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي مجلس القيم المنقولة واستصدار الموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة4 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل :

- قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

- قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر ميزانية مجلس القيم المنقولة.

المادة 5 : يتمتع المدير العام لمجلس القيم المنقولة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المجلس المذكور وتناط به لهذه الغاية المهام التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال قرارات اللجان المتفرعة عنه ؛
- تسيير جميع المصالح التابعة لمجلس القيم المنقولة والعمل باسم المجلس ؛
- تمثيل مجلس القيم المنقولة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة والغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- إقامة الدعاوي القضائية والدفاع عنها بإذن من مجلس الإدارة ؛
- تعيين مستخدمي مجلس القيم المنقولة وفصلهم من مهامهم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الالتزام، باعتباره آمرا بالصرف، بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة والعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بصرفها وتصفية وإثبات نفقات وموارد مجلس القيم المنقولة وتسليم العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المتعلقة بذلك ؛
- نشر التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بعد الموافقة عليه من لدن مجلس الإدارة.

المادة 5 المكررة : ممثلا الإدارة المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة 7-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه، هما :

- ممثل وزارة العدل ؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 5 المكررة مرتين : تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تسليم البطاقة المهنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 24 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 6 : يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993)
الإمضاء : محمد كريم العمراني
وقعه بالعطف :
وزير المالية ؛
الإمضاء : محمد برادة

الجريدة الرسمية رقم 4225 بتاريخ 10/20/ 1993 ص 2065
الجريدة الرسمية رقم 5259 بتاريخ 25 /10/ 2004 ص 3800

مرسوم رقم 347-97-2 صادر في 24 من صفر
1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي لفائدة مجلس القيم المنقولة
(مغير و متمم بمرسوم رقم 522-98-2)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 260-72-1 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية و لا سيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه ؛

و على الظهير الشريف رقم 212-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 211-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 96-34 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 245-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ؛

و باقتراح من وزير المالية و الاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يفرض ابتداء من فاتح يوليو 1997 لفائدة مجلس القيم المنقولة رسم شبه ضريبي يسمى "الرسم على مراقبة سوق البورصة" يستحق على الشركة المسيرة لبورصة القيم على أساس مبلغ العمولات التي تقبضها عن كل معاملة منجزة بواسطة شركات البورصة. و يحدد سعر هذا الرسم بنسبة 10٪ من مبلغ العمولات المذكورة.

المادة 2 : يجب أن يدفع الرسم المستحق عن ربع سنة بصورة عفوية بناء على تصريح يدلي به إلى مجلس القيم المنقولة و ذلك قبل انصرام الشهر التالي لربع السنة المستحق الرسم عنه.

و تشفع كل دفعة بورقة محررة وفق النموذج الذي يسلمه مجلس القيم المنقولة.

و يترتب على عدم دفع الرسم داخل الأجل المقرر تطبيق علاوة تساوي 1٪ عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير تحسب على أساس مبلغ الرسم المستحق.

و يصدر أمر بالتسوية في شأن تحصيل كل من المبلغ الأصلي للرسم و العلاوة.
و إذا لم يدفع مبلغ الأمر بالتحصيل داخل أجل شهر من تاريخ صدوره جاز أن تسند مهمة استيفائه بجميع الطرق القانونية إلى القابض التابع له محل إقامة الخاضع للرسم.

المادة 3 : يسند إلى وزير المالية و الاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي
وقعه بالعطف :
وزير المالية و الاستثمارات الخارجية،
الإمضاء : محمد القباج

الجريدة الرسمية رقم 4495 بتاريخ 06/30/ 1997 ص 1756
الجريدة الرسمية رقم 4627 بتاريخ 5 /10/ 1998 ص 2861